صندوق ثروة الاسلامي

ملحق النظام الأساسي

مدير الصندوق	شركة ثروة للاستثمار

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.
لا ينفذ أي تعديل على هذا الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على هذا الملحق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.

الأتعاب	قيمة الاتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	%0.0625	من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تسدد ربع سنوي	الصندوق
مراقب الاستثمار	%0.0625	من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تسدد ربع سنوي	الصندوق
مراقب الحسابات الخارجي	2750 د.ك	تحتسب كما يلي: أتعاب مراقب الحسابات الخارجي x (عدد الأيام المستحقة/ عدد أيام السنة) وتسدد كما يلي: • 550 د.ك تسدد عند المراجعة المرحلية الربع سنوية. • 1100 د.ك تسدد عند المراجعة المرحلية السنوية.	الصندوق
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	2700 د.ك	سنوياً تسدد نصف سنوي	الصندوق

وحدة التدقيق الشرعي الداخلي	500 د.ك	سنوياُ تسدد نصف سنوي	مدير الصندوق
حافظ السجل	1100 د.ك	سنوياً	الصندوق
مدير الصندوق	%1.75	من صافي قيمة أصول الصندوق على أن لا تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق. تسدد ربع سنوي	الصندوق
عمولة الاشتراك	%0.25	من قيمة الاشتراك عند الاشتراك	حامل الوحدة
عمولة الاكتتاب	%2.00	من قيمة الاكتتاب	حامل الوحدة
عمولة الاسترداد	%0.25	من قيمة الاسترداد عند الاسترداد	حامل الوحدة
أي رسوم أخرى	-	-	-

..

..